INF

INFCIRC/476
June 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بين جمهورية شيلي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي

١- يرد نص[1] الاتفاق المعقود بين جمهورية شيلي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عملا بالمادة ٢٦ منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

95-02316
I07-03

الاتفاق المعقود بين
جمهورية شيلي والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في اطار
معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي

لما كانت جمهورية شيلي (التي ستُدعى في ما يلي "شيلي") طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (التي ستدعى في ما يلي "معاهدة تلاتيلولكو")[٢] التي فُتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كانت الفقرة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو تنص في جملة أمور على أن "يتفاوض كل طرف متعاقد على اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على الأنشطة النووية..."؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستُدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة، بموجب الفقرة ألف-٥ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي (الذي سيُدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فان شيلي والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

---

(٢) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

الجـزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد شيلي بقبول ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية التي تباشر داخل أراضي شيلي أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة ٣

تتعاون شيلي والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لشيلي أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية لشيلي، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون؛

(د) وأن يمكّن الوكالة من أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق في ظل مراعاة واجب الوكالة في الحفاظ على الأسرار التكنولوجية.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية أي معلومات سرية تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة عند تنفيذ الضمانات عملا بهذا الاتفاق وتبذل كل جهد لضمان أمثل فعالية للتكاليف ولضمان تطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء بوصفه وسيلة لتحديد مناطق موازنة المواد لأغراض الحساب؛

'٢' والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' وتركيز اجراءات التحقق على تلك المراحل من دورة الوقود النووي التي يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق بالنسبة للمواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تضع شيلي نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة ضماناتها على نحو من شأنه أن يمكنها من التحقق -خلال التأكد من عدم تحريف المواد النووية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من نتائج التحقق التي يتوصل اليها النظام الذي تضعه شيلي. ويشمل التحقق الذي تقوم به الوكالة، ضمن ما يشمل، القياسات والملاحظات المستقلة للوكالة، وذلك وفقا للاجراءات المحددة في هذا الاتفاق. وتراعي الوكالة، خلال التحقق الذي تقوم به، الفعالية التقنية للنظام الذي تضعه شيلي مراعاة لائقة.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم شيلي بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وسمات المرافق ذات الصلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات المقدمة عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب شيلي- للقيام مباشرة، في أي مكان تابع لشيلي، بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها شيلي ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لشيلي.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة شيلي على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لشيلي.

'٢' اذا اعترضت شيلي على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا تكرر رفض شيلي قبول تسمية مفتشي الوكالة، بحيث أدى ذلك الى عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ شيلي الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لشيلي وللأنشطة النووية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية أي معلومات سرية تصل الى علم مفتشي الوكالة.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ١٠

(أ) عند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ب) تقوم شيلي بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن تلك المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد الى شيلي مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ١١

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من الوهن لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت غير قابلة للاستخلاص عمليا.

(ب) اذا رئي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق شيلي مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي ترفع فيها عن تلك المواد الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق.

الاعفاء من الضمانات

المادة ١٢

(أ) تعفى المواد النووية من الضمانات وفقا للأحكام المحددة في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

(ب) اذا رئي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية، ورأت شيلي أو الوكالة أنها أنشطة لن تجعل المواد غير قابلة للاستخلاص عمليا، تتفق شيلي مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي تعفى فيها تلك المواد من الضمانات.

نقل المواد النووية الى خارج شيلي

المادة ١٣

(أ) تبلغ شيلي الوكالة بنقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج شيلي طبقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

(ب) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في المادة ١٠(ب) من شيلي، تقوم شيلي بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية.

اجراءات استثنائية

المادة ١٤

اذا اعتزمت شيلي أن تمارس حريتها في استخدام مواد نووية -يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق- في تسيير أو تشغيل أي مركبة نوويا، بما في ذلك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محظورة حسب الاتفاق بين شيلي والوكالة، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم شيلي بابلاغ الوكالة بذلك النشاط وتبين بوضوح:

'١' أن استخدام المواد النووية في مثل هذه الأنشطة لن يتعارض مع أي تعهد التزمت به شيلي بموجب اتفاقات معقودة مع الوكالة عملا بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة أو أي اتفاق آخر معقود مع الوكالة على أساس الوثيقة INFCIRC/26 (واضافتها Add.1) أو الوثيقة INFCIRC/66 (وتنقيحها Rev.1 أو Rev.2) حسب الاقتضاء؛

'٢' أن المواد النووية لن تستخدم -خلال فترة تطبيق الاجراءات الاستثنائية- في انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد شيلي والوكالة ترتيبا لكي لا تنطبق هذه الاجراءات الاستثنائية الا عند استخدام المواد النووية في تسيير أو تشغيل أي مركبة نوويا، بما في ذلك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق بين شيلي والوكالة. ويحدد الترتيب بقدر الامكان المدة أو الظروف التي تطبق خلالها الاجراءات الاستثنائية. وفي جميع الأحوال تنطبق من جديد الاجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق بمجرد العودة الى استخدام المواد النووية في نشاط نووي لم يذكر أعلاه. وتحاط الوكالة علما باستمرار بكل الكميات الموجودة من هذه المواد في شيلي وبتركيب المواد، وبأي عمليات تصدير لمثل تلك المواد؛

(ج) يعقد كل ترتيب بين شيلي والوكالة بأقصى سرعة ممكنة، ويقتصر على الأحكام المتعلقة بالفترات الزمنية والأحكام الاجرائية والترتيبات المتعلقة بتقديم التقارير وما الى ذلك، ولكنه لا ينطوي على أي موافقة على مثل هذه الأنشطة أو افشاء معلومات سرية عنها، كما لا يتعلق باستخدام المواد النووية فيها.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٥

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ شيلي اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو شيلي الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٣ من هذا الاتفاق.

المادة ١٦

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وجاز له أيضا أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يتيح لشيلي كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٧

تمنح شيلي الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.(٣)

الشؤون المالية

المادة ١٨

تتحمل شيلي والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايفائهما لمسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت شيلي أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها مفتشو الوكالة.

---

(٣) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٩

تكفل شيلي للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها رعايا شيلي بمقتضى قوانينها ولوائحها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ٢٠

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها شيلي على الوكالة أو تقيمها الوكالة على شيلي بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢١

تجرى مشاورات بين شيلي والوكالة حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وذلك بناء على طلب أي منهما.

المادة ٢٢

يحق لشيلي تقديم طلب بأن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو شيلي الى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٣

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٦ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها شيلي والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية مؤلفة على النحو التالي: تسمي شيلي والوكالة محكما لكل منهما، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بانتخاب محكم ثالث يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين شيلي أو الوكالة محكما، جاز لشيلي أو للوكالة تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لكي يقوم بتعيين محكم. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني المحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب

المحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة محكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لشيلي والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٤

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق، تعلق ضمانات الوكالة المطبقة في شيلي بموجب اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة. ويستمر انطباق تعهد شيلي الوارد في مثل هذه الاتفاقات، وفيما يتصل بالمساعدات التي تقدمها الوكالة بموجب اتفاقات المشاريع، بألا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفـــاق

المادة ٢٥

(أ) تتشاور شيلي والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن تعديل هذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة شيلي والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٦

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب ممثلي شيلي والوكالة. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت شيلي طرفا في معاهدة تلاتيلولكو.

الجزء الثاني

مقدمـــة

المادة ٢٨

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٩

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٣٠

تحقيقا للغرض المذكور في المادة ٢٩، يستخدم الجرد الحسابي للمواد النووية بوصفه تدبيرا رقابيا ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣١

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٢

عملا بالمادة ٧، تستفيد الوكالة، خلال اضطلاعها بأنشطة التحقق، استفادة كاملة من نظام شيلي لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به شيلي من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣٣

يقوم نظام شيلي لمحاسبة ومراقبة المواد النووية بموجب هذا الاتفاق على هيكل من مناطق موازنة المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير مدى الشك في القياس؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لموازنة المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة موازنة المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد من ٥٧ الى ٦٣ ومن ٦٥ الى ٦٧.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١(أ). أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١(أ)، ورأت شيلي أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور شيلي والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١١(ب) شريطة أن تتفق شيلي والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستحلاص عمليا.

(ج) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق المنقولة الى خارج شيلي اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٣(أ) والاجراءات المحددة في المواد من ٨٩ الى ٩٢.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب شيلي تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) أو المواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٢(ب)؛

(ج) أو المواد النووية المعفاة في شيلي وفقا لهذه المادة الفرعية شريطة ألا تتجاوز كمياتها الكلية في أي وقت:

'١' ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

(١) البلوتونيوم؛

(٢) اليورانيوم المثرى بمقدار ٢ر٠ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في مقدار اثرائه؛

(٣) اليورانيوم المثرى بأقل من ٢ر٠ (٢٠٪) ونسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع مقدار اثرائه؛

'٢' وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد الذي يزيد فيه مقدار الاثراء على ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪)؛

'٣' وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد الذي يكون فيه مقدار الاثراء ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪) أو أقل؛

'٤' وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

(د) أو البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

تتخذ ترتيبات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٧

تضع شيلي والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، بالقدر اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفاعلية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز -بالاتفاق بين شيلي والوكالة- أن يتم تمديد الترتيبات الفرعية أو تغييرها، كما يجوز رفعها عن مرفق معين، دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٨

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل شيلي والوكالة قصارى الجهد لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة كلا الطرفين على ذلك. وتقوم شيلي بتزويد الوكالة فورا بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٣٩ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد أصبحت نافذة بعد.

كشف العهدة

المادة ٣٩

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٠، تضع الوكالة كشوف عهدة موحدة بجميع ما في شيلي من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذه الكشوف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لشيلي نسخ من هذه الكشوف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٠

عملا بالمادة ٨ تقوم شيلي بتزويد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤١

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب العام للمرفق يشير، بالقدر الملائم، الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لسمات المرفق المتصلة بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة ومقترحة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشير عل وجه الخصوص الى المواقع التي حددها المشغل لموازنة المواد، والى عمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٢

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، لا سيما بشأن المسؤولية التنظيمية عن حساب المواد ومراقبتها. وتقوم شيلي بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان. وتتقيد الوكالة بهذه الاجراءات ويلتزم بها مفتشوها في المرفق.

المادة ٤٣

تقوم شيلي بتزويد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل في التصميم له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٤

<u>أغراض فحص المعلومات التصميمية</u>

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مواقع موازنة المواد التي ستستخدم في الأغراض الحسابية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعند تحديد مواقع موازنة المواد، تتبع الوكالة على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يكون حجم موقع موازنة المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها موازنة المواد؛

'٢' تغتنم في تحديد مواقع موازنة المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز ضم عدد من مواقع موازنة المواد المستخدمة في مرفق ما، أو في مواقع مميزة، في موقع واحد لموازنة المواد تزمع الوكالة استخدامه لأغراض حسابية، اذا قررت الوكالة أن ذلك يتفق مع شروطها للتحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب شيلي تحديد موقع استثنائي لموازنة المواد بصدد عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تكنولوجيا أو صناعيا أو تجاريا؛ في ظل مراعاة واجب الوكالة في الحفاظ على الأسرار التكنولوجية؛

(ج) وتحديد مواعيد أسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية للأغراض الحسابية للوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٥

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراء الذي اتخذته الوكالة عملا بالمادة ٤٤.

المادة ٤٦

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع شيلي- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد من ٤٠ الى ٤٣ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٤.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٧

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تقوم شيلي بتزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام لاستخدام هذه المواد النووية، وموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه لأغراض الأعمال الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة والمقترحة لحساب ومراقبة المواد النووية، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن حساب المواد النووية ومراقبتها.

وتقوم شيلي بابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٨

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٧ بالقدر الذي تتطلبه الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٤.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٤٩

تقوم شيلي، عند وضع نظامها الخاص بمراقبة المواد على النحو المشار اليه في المادة ٧، باتخاذ ترتيبات لحفظ سجلات لكل موقع من مواقع موازنة المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٠

تتخذ شيلي ترتيبات تيسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

المادة ٥١

يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٢

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٤

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل موقع لموازنة المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٥

بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، وبيانات المصدر. وتحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، كما يشار حسب الاقتضاء، الى موقع موازنة المواد الأصل والى موقع موازنة المواد المتلقي أو الجهة المتلقية.

المادة ٥٦

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لموازنة المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) ووصف تسلسل الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصف الاجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٧

تزود شيلي الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد من ٥٨ الى ٦٣ ومن ٦٥ الى ٦٧ بصدد المواد النووية الخاضعه للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٨

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد من ٤٩ الى ٥٦، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦٠

تقوم شيلي بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة في شيلي كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦١

تقوم شيلي بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لموازنة المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن موازنة المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع موازنة المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس البيانات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع موازنة المواد الأصل وموقع موازنة المواد المتلقي أو الجهة المتلقية. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٣

تقوم شيلي بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على عهدة المواد النووية -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها دفعة واحدة بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد شيلي بصدد كل موقع من مواقع موازنة المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٥

تحتوي تقارير موازنة المواد على البنود التالية ما لم تتفق شيلي والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد التي لم يستدل عليها.

ويرفق بكل تقرير عن موازنة المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٦

التقارير الخاصة

تقدم شيلي تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل شيلي تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث تغير غير متوقع في الاحتواء بالمقارنة بما حدد في الترتيبات الفرعية، الى درجة أن سحب مواد نووية بشكل غير مسموح به أصبح أمرا ممكنا.

المادة ٦٧

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

توفر شيلي للوكالة ما تطلبه من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

عمليات التفتيش

المادة ٦٨

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

أغراض التفتيش

المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع في الفترة الواقعة بين تاريخ التقرير البدئي وتاريخ بدء نفاذ الترتيبات الفرعية بشأن مرفق معين، والتحقق من تلك التغيرات، وكذلك في حالة انتهاء نفاذ الترتيبات الفرعية بالنسبة لمرفق معين؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩١ و ٩٤، قبل نقلها الى خارج شيلي أو على اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة في حالة عدم الاستدلال على بعض المواد ووجود فوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن ريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧١

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٥- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) اما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي وفرتها لها شيلي، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ الى ٨٠، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد من ٦٩ الى ٧١ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم أساليب موضوعية أخرى أثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

في اطار أحكام المادة ٧٢ يتم تمكين الوكالة من:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة موازنة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) وأن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة موازنة المواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) وأن تتخذ مع شيلي ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية تستخدمها الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التحليلية المعيارية للوكالة؛

'٣' واستخدام معايير مطلقة مناسبة في معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغيرها من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بوسائل الاحتواء، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع شيلي لشحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٤

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، أو في حالة انتهاء نفاذ الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى وجود مواد نووية فيه؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩ يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به اما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٠، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٣؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق لمفتشي الوكالة الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والاطلاع على السجلات الموجودة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛

(د) واذا حدث أن استنتجت شيلي أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب توسيع القيود على حق الوكالة في المعاينة، تتخذ شيلي والوكالة فورا ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٥

تتشاور شيلي والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ الى ٨٠؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع شيلي- على معلومات أو أماكن بالاضافة الى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ تسوية أي اختلاف حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة، وتنطبق المادة ١٥ اذا كانت هناك حاجة جوهرية وملحة لأن تتخذ شيلي اجراء معينا.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٦

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وتنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع موازنة المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي لكل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × $\sqrt{\text{ف}}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١ر٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٠٫٤ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق شيلي والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٧٩

رهنا بأحكام المواد من ٧٦ الى ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي والنظيري، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية النظام الذي وضعته شيلي للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام الحساب والمراقبة في شيلي، والى أي مدى نفذت شيلي التدابير المحددة في المادة ٣٣؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد التي لم يستدل عليها حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي في شيلي، ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع موازنة المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لشيلي والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٠

تتشاور شيلي والوكالة اذا رأت شيلي أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨١

تقوم الوكالة باخطار شيلي قبل وصول مفتشي الوكالة الى المرافق أو الى مواقع موازنة المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١: في أسرع وقت ممكن بعد أن يكون قد تم التشاور بين شيلي والوكالة عملا بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪، وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء مفتشي الوكالة ويحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع موازنة المواد الموجودة خارج المرافق المزمع زيارتها والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان مفتشو الوكالة سيأتون من مكان خارج أراضي شيلي، تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى شيلي.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨١ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وتراعي الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، مراعاة تامة أي برنامج تشغيل تقدمه لها شيلي عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وبالاضافة الى ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، تخطر شيلي دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من

جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه شيلي ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٧. وبالمثل تبذل شيلي كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة مفتشي الوكالة.

تسمية مفتشي الوكالة

المادة ٨٣

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية مفتشي الوكالة:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ شيلي خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى شيلي وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم شيلي، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) يجوز أن يسمي المدير العام كل موظف قبلته شيلي في عداد مفتشي الوكالة المخصصين لها. ويبلغ شيلي بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب مقدم من شيلي أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ شيلي فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، تستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشي الوكالة لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٤

تمنح شيلي أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش من الوكالة تمت تسميته عملا بالمادة ٨٣.

سلوك مفتشي الوكالة، وزياراتهم

المادة ٨٥

يقوم مفتشو الوكالة في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٦ والمواد من ٦٩ الى ٧٢ بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها،

والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر مفتشو الوكالة أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما يقدمون طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٦

اذا احتاج مفتشو الوكالة الى خدمات متوفرة في شيلي، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم شيلي بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال مفتشي الوكالة لهذه المعدات.

المادة ٨٧

يحق لشيلي أن يرافق مفتشوها وممثلوها مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تحيط الوكالة شيلي علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في شيلي وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع موازنة المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام موازنة المواد.

عمليات النقل الى داخل شيلي والى خارجها

المادة ٨٩

<u>أحكام عامة</u>

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو يطلب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ويتم نقلها الى خارج شيلي أو الى داخلها، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية شيلي:

(أ) في حالة الاستيراد الى شيلي، منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير من شيلي، حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد النووية الى المكان المرسلة اليه.

وتحدد لحظة انتقال المسوولية وفقا لترتيبات مناسبة تتخذها الدولتان المعنيتان. ولا تعتبر المسؤولية عن المواد النووية واقعة على شيلي ولا على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها أو لمجرد أنها تنقل على سفينة ترفع علم الدولة المعنية أو على متن احدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج شيلي

المادة ٩٠

(أ) تخطر شيلي الوكالة بأي نية لنقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج شيلي اذا كان وزنها يزيد على كيلوجرام فعال واحد أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق شيلي والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع موازنة المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩١

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٠ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج شيلي، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب شيلي- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء للتفتيش أو للتحقق تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٢

لا يتم تصدير المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في شيلي ما لم تكن مثل هذه المواد خاضعة للضمانات في الدولة المتلقية، وحتى قيام الوكالة باتخاذ ترتيبات مناسبة لتطبيق الضمانات على هذه المواد.

<u>عمليات النقل الى داخل شيلي</u>

المادة ٩٣

(أ) تخطر شيلي الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخل شيلي لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزن الشحنة يزيد على كيلوجرام فعال واحد أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الطرف هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق شيلي والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة الطرف بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٤

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٣ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

التقارير الخاصة

المادة ٩٥

تقدم شيلي تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٦ اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل شيلي تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء عملية النقل الى داخل شيلي أو الى خارجها.

تعاريف

المادة ٩٦

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- التعديل يقصد به ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- الخرج السنوي يقصد به لأغراض المادتين ٧٧ و ٧٨، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- الدفعة يقصد بها جزء من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- بيانات الدفعة يقصد بها الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تقريبها الى الوحدة الأقرب.

هاء- العهدة الدفترية لموقع موازنة المواد يقصد بها المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، الذي تضاف اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- التصويب يقصد به نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- الكيلوجرام الفعال يقصد به وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٠٥.

حاء- الاثراء يقصد به نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- المرفق يقصد به:

(أ) مفاعل، أو مرفق حرج، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لاعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- تغير العهدة يقصد به ازدياد أو نقصان، محسوب بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لموازنة المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: اما من مواقع أخرى لموازنة المواد أو من نشاط مذكور في المادة ١٤، أو في نقطة بداية الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لموازنة المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط مذكور في المادة ١٤؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو عناصر أخرى) أو نظير آخر (أو نظائر أخرى) نتيجة تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على اثر المعالجة أو على اثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- نقطة القياس الرئيسية يقصد بها مكان تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- سنة العمل التفتيشي، يقصد بها لأغراض المادة ٧٨؛ ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- موقع موازنة المواد يقصد به موقع داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لموازنة المواد أو الى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لموازنة المواد؛

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- المواد غير المعللة يقصد بها الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- المادة النووية يقصد بها أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته شيلي.

عين- العهدة المادية يقصد بها مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لموازنة المواد النووية.

فاء- الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم يقصد به الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع موازنة المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع موازنة المواد التابع للمستلم.

صاد- الكمية المعنوية يقصد بها الكمية المعنوية من المواد النووية على نحو ما حددتها الوكالة.

قاف- بيانات المصدر يقصد بها معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

راء- النقطة الاستراتيجية يقصد بها مكان تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب موازنة المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الخامس من نيسان/أبريل ١٩٩٥، من نسختين باللغتين الأسبانية والانجليزية.

عن جمهورية شيلي:
(توقيع) أوزفالدو بوكيو هويدوبرو

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هانز بليكس